المنهل اللطيف
في أصول الحديث الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

المنهل اللطيف

في أصول الحديث الشريف

تأليف

السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي المكي الحسني

خادم العلم الشريف بالبلد الحرام

ⓒ محمد بن علوي المالكي الحسني ، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحسني ، محمد بن علوي المالكي

المنهل اللطيف في أصول الحديث الشريف. ـ ط٧. ـ المدينة المنورة

٢٩٨ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: X ـ ٠٣٦ ـ ٣٨ ـ ٩٩٦٠

١ ـ الحديث ـ مصطلح ٢ ـ علوم الحديث

أ ـ العنوان

ديوي ٢٣١ ٢١/١٥٣٩

رقم الإيداع: ١٥٣٩/ ٢١

ردمك: X ـ ٠٣٦ ـ ٣٨ ـ ٩٩٦٠

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة السابعة

١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلحَمدُ للهِ ربِّ ٱلعالَمينَ ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ أَشرفِ ٱلمُرسلينَ ، سيِّدِنا محمَّدٍ ، وعلىٰ آلهِ ، وصحبهِ ، أجمعينَ .

أَمَّا بعدُ : فهٰذِهِ مَباحِثُ في مُصْطَلَحِ ٱلحديثِ الشَّريفِ ، يَحتاجُ إليها ٱلمُبْتَدِىءُ ، ولا يَستغني عنها ٱلمُنْتَهي ، تتعلَّقُ بٱلحديثِ الشَّريفِ ، مِنْ ناحيَةِ أُصُولهِ ، وتاريخهِ ، وَرُوَاتهِ ، وعنايةِ ٱلأُمَّةِ ٱلإسلاميةِ بهِ ، جَعَلْتُها علىٰ سِتَّةِ فُصولٍ :

ٱلفصلُ الأولُ : في التعريفِ بٱلسُّنَّةِ ، وبيانِ حُجِّيَّتِها ، وأنَّها ٱلأصلُ الثاني للتشريعِ ، وتاريخِ تدوينها ، وعنايةِ ٱلأمةِ ٱلإسلاميةِ بها ، وجُهودِهم في حفظها .

وٱلفصلُ الثاني : ذَكَرْتُ فيهِ تعاريفَ مُهِمَّةً تتعلَّقُ بعِلْمِ ٱلحديثِ وأُصولهِ ، لا بُدَّ لطالبِ عِلْمِ ٱلحديثِ مِنْ مُلاحَظتِها ، وذكرْتُ فيهِ أيضاً شَيْئاً مِنْ فضلِ عِلْمِ ٱلحديثِ ، وفضلِ أهلهِ .

وٱلفصلُ الثالثُ : ذكرتُ فيهِ جُملةً وافرةً منْ أنواعِ عُلومِ ٱلحديثِ ، وهيَ التي تُعْرَفُ بينَ ٱلعلماءِ بٱلمُصطلحِ ، وهيَ ٱلأصلُ في هٰذا ٱلفنِّ .

وٱلفصلُ الرابعُ : ذكرتُ فيهِ ما يتعلَّقُ بٱلصَّحابةِ منْ ناحيةِ تعريفِ الصحابيِّ ، وفضلِ الصحابةِ ، وشرفِهمْ ، وطبقاتِهمْ ، وٱلمُكثِرينَ في روايةِ ٱلحديثِ منهُم ، وأخبارِهم .

وٱلفصلُ الخامسُ : ذكرتُ فيهِ طبقاتِ كُتبِ ٱلحديثِ وأنواعَها .

وٱلفصلُ السادسُ : ذكرتُ فيهِ أشهرَ أئمَّةِ ٱلحديثِ ، وبيَّنْتُ كتابَ كُلِّ واحدٍ ، وفضلَهُ ، ومُميِّزاتهِ .

نسألُ اللهَ سبحانهُ وتعالىٰ أنْ ينفعَ بهٰذهِ الرسالةِ ٱلمُختصَرةِ ، وأنْ يجعلَ أعمالَنا خالصةً لوجههِ ٱلكريمِ . وصلَّىٰ اللهُ علىٰ سيِّدنا محمَّدٍ ؛ وعلىٰ آلهِ وصحبهِ ، وسلَّمَ .

كتبَهُ

السيد محمد بن علوي المالكي الحَسني

الفصلُ الأوَّلُ

السُّنَّةُ

تعريفُها ـ حُجِّيَّتُها ـ تاريخُ تدوينِها
جُهودُ ٱلعلماءِ في حفظِها

ٱلسُّنَّةُ في اللُّغةِ : السِّيْرةُ حسنةً كانتْ أو قبيحةً .

وفي ٱلحديثِ : « مَنْ سَنَّ فِي ٱلإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُوْرِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي ٱلإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ »[1] .

وقد تكرَّرَ في ٱلحديثِ ٱستعمالُ كلمةِ السُّنَّةِ وما تصرَّفَ منها ، وٱلأصلُ فيها الطَّريقُ أو السِّيرة .

قالَ ﷺ : « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبلِكُمْ ، شِبْراً بِشبْرٍ ، وَذِرَاعاً بِذِراعٍ ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوْا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لاتَّبَعْتُمُوْهُمْ »[2] .

---

(١) رواه مسلم (٣/ ٨٧) (١٠١٧) كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة .

(٢) رواه البخاري (٤/ ١٤٤) (٣٤٥٦) كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل . ومسلم (٨/ ٥٧) (٢٦٦٩) كتاب العلم ، بابُ اتِّباعِ سننِ اليهود والنَّصارىٰ .

أمَّا السنَّةُ في الشَّرعِ ؛ فقدِ ٱختلفَ ٱلعلماءُ في معنىٰ « السنَّةِ » ، لذٰلكَ تعدَّدتْ تعاريفُها ، والسَّببُ في ذلكَ ٱختلافُ مقاصِدِ ٱلعُلومِ ، ومَوضوعاتِها الَّتي يُبحَثُ فيها .

فعُلماءُ ٱلحديثِ يُعرِّفونها : بأنَّها كُلُّ ما أُضيفَ إلىٰ النبيِّ ﷺ ، قيل : أو إلىٰ صحابيٍّ ، أو إلىٰ مَنْ دونَهُ قولاً ، أو فِعلاً ، أو تقريراً ، أو صِفةً .

وعُلماءُ أُصولِ ٱلفقهِ يُعرِّفونها بأنَّها : كُلُّ ما صدرَ عن النبيِّ ﷺ غيرَ القرآنِ ٱلكريمِ مِنْ قولٍ ، أو فعلٍ ، أو تقريرٍ ، ممَّا يصلُحُ أن يكونَ دليلاً لحُكمٍ شرعيٍّ لأنَّ موضوعَ عِنايتِهمُ ٱلبحثُ عنِ الأدلَّةِ الشرعِيَّةِ .

وعُلماءُ ٱلفقهِ يُعرِّفونها بأنَّها : ما ثَبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ ، ولم يكُنْ مِن بابِ ٱلفرضِ ولا ٱلواجبِ ، فهي : (الطريقةُ ٱلمسلوكةُ في الدِّينِ مِن غيرِ ٱفتراضٍ ولا وُجوبٍ) ، لأنَّ مُهمَّتَهمُ ٱلبحثُ عنِ ٱلأحكامِ الشرعيةِ مِن فرضٍ ، وواجبٍ ، ومندوبٍ ، وحرامٍ ، ومكروهٍ ، ومعرفةُ أفرادِ كُلِّ حُكمٍ .

وعُلماءُ ٱلوعظِ وٱلإرشادِ يُعرِّفُونها : بأنَّها ما قابلَ ٱلبدعَةَ ، لأنَّ مُهمَّتَهمُ ٱلعنايةُ بكُلِّ ما أمرَ بهِ الشرعُ ، أو نهىٰ عنهُ[1] .

وٱعلم : أنَّ السنَّةَ علىٰ تعريفِ عُلماءِ ٱلحديثِ لها ، هيَ مُرادفةٌ للحديثِ النبويِّ عندَهُمْ .

---

(١) الحديث والمحدّثون ، ص٩ـ ١٠ .

وهوَ ـ أي ٱلحديثُ ـ يَشْمَلُ أيضاً صِفاتِ النبيِّ ﷺ الخِلْقِيَّةِ وٱلخُلُقيَّةَ ، وَسِيرَهُ ومغازيَهُ ، وبعضَ أخبارِهِ قبلَ ٱلبعثةِ ، ولذلكَ يذكرُ ٱلمحدِّثونَ في كُتُبِهِمْ هٰذهِ ٱلمباحثَ ويعتنونَ بها ٱعتناءً شديداً ؛ كَكُتُبِ الشَّمائلِ وٱلجوامعِ وٱلخصائصِ .

حُجِّيَّةُ السُّنَّةِ :

السُّنَّةُ : هي ٱلأصلُ الثاني للتشريعِ ٱلإسلاميِّ ، لذلكَ كانَ وجوبُ ٱتِّباعِها والرجوعِ إليها والاعتمادِ عليها ، بأمرِ ٱلحقِّ سبحانَهُ وتعالىٰ ، وبأمرِ ٱلمشرِّعِ ٱلأعظمِ .

قالَ اللهُ سبحانَهُ وتعالىٰ : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ﴾ [المائدة : ٩٢] .

وقالَ : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] .

وقالَ : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر : ٧]

وقالَ : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

وقالَ : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٣١] .

وقالَ ﷺ : « تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوْا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا ؛ كِتَابَ ٱللهِ وسُنَّةَ نَبِيِّهِ »[1] .

---

(١) رواه مالك في « الموطأ » ، باب : النهي عن ٱلقولِ بٱلقدر ، (ص٤٧٠) ، وانظر كتاب « إيقاظ همم أولي ٱلأبصار للاقتداء بسيِّد ٱلمهاجرين وٱلأنصار » ، للشَّيخ صالح بن محمَّدٍ الفُلاني ٱلعمري ؛ فقد تكلَّم علىٰ السُّنَّة وأفاض بما لا مزيد عليه ، فشفىٰ وكفىٰ .

ومِنْ هُنا كانَ ٱلمنكِرُ لِحُجِّيَّتِها الذي يزعُمُ أنَّهُ يعملُ بٱلكتابِ فقط أقلَّ وأحقرَ مِنْ أنْ يُرَدَّ عليهِ أو يُجادَلَ ، لأنَّهُ مِنْ حيثُ زَعمَ ٱلحقَّ وقعَ في ٱلباطلِ ، ودَعواهُ الطاعةَ وٱلاتِّباعَ هيَ عينُ ٱلمعصيةِ وٱلابتداعِ .

فهٰذا ٱلقرآنُ يُنادي بصريحِ ٱلآياتِ ٱلبيِّناتِ بِنفي ٱلإيمانِ عمَّنْ لمْ يتحاكَمْ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ ، ويُرجِعِ ٱلأمرَ إليهِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْقَدْ لحُكمهِ ويُذعِنْ لأمرهِ ، مع الرِّضا التامِّ والتسليمِ ٱلكاملِ والتفويضِ الصادقِ .

قالَ سبحانهُ وتعالىٰ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

وليس معنىٰ تحكيمهِ والرجوعِ لقولهِ وٱلإذعانِ إليهِ ، إلاَّ الرجوعَ إلىٰ السُّنَّةِ وٱلإذعانَ إليها .

وهٰذا ٱلقرآنُ يُخبِرُنا أيضاً : بأنَّهُ لا ٱختيارَ لِمُؤمنٍ معَ حُكمِ ٱللهِ تعالىٰ وحُكمِ رسولهِ ﷺ ، ووصفَ مَنْ خالفَ ذٰلكَ بٱلعصيانِ ، فقالَ تعالىٰ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

وقد أخبرَنا ﷺ بما أَطْلَعَهُ اللهُ عليهِ منَ ٱلغيبِ عنْ حُصولِ مثلِ هٰذا ٱلإنكارِ وٱلجحودِ ، فكانَ ٱلأمرُ كما أخبرَنا ، وأظهرَ اللهُ مُعجزةَ نبيِّهِ ﷺ بظُهورِ بعضِ ٱلفِرَقِ التي تَنسِبُ نفسَها إلىٰ ٱلإسلامِ ، وتدَّعي مثلَ تلكَ الدَّعوىٰ ، وٱلإسلامُ منهُمْ بَرَاءٌ .

فقالَ ﷺ : « أَلاَ هَلْ عَسَىٰ رَجُلٌ يَبْلُغُهُ ٱلْحَدِيْثُ عَنِّيْ ، وَهُوَ

مُتَّكِىءٌ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ ، فَيَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ ٱللهِ ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلاَلاً ٱسْتَحْلَلْنَاهُ ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَاماً حَرَّمْنَاهُ ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ ٱللهُ »[1] .

وظيفةُ السُّنَّةِ في التَّشريعِ :

صِلةُ السُّنَّةِ بالقرآنِ الكريمِ عظيمَةٌ ووثيقَةٌ جدًّا ، إذا علِمنا أنَّ وظيفةَ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ تفسيرُ ٱلقرآنِ الكريمِ ، والكشفُ عن أسرارِهِ ، وتوضيحُ مُرادِ ٱللهِ تعالىٰ مِنْ أوامرِهِ وأحكامِهِ ، ونحنُ إذا تتبَّعنا السنَّةَ مِنْ حيثُ دِلالتُها علىٰ ٱلأحكامِ التي ٱشتَمَلَ عليها ٱلقرآنُ إجمالاً أو تفصيلاً ، وجدناها تَرِدُ علىٰ هٰذهِ ٱلوجوهِ ٱلأربعةِ :

الأوَّلُ : أنْ تكونَ مُوافِقةً لِما جاء في ٱلقرآنِ ٱلكريمِ ، فتكونَ واردَةً حينئذٍ مَورِدَ التأكيدِ ، وذٰلكَ مثلُ قولهِ ﷺ : « إِنَّ ٱللهَ يُمْلِيْ لِلظَّالِمِ ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ »[2] ، يُوافِقُ قولَ ٱللهِ سبحانهُ وتعالىٰ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ﴾ [هود : ١٠٢] .

وكذٰلكَ جميعُ ٱلأحاديثِ الَّتي تدُلُّ علىٰ وُجوبِ الصلاةِ والزكاةِ وٱلحجِّ ، وٱلبِرِّ وٱلإحسانِ وٱلعفوِ ، وما أشبهَ ذلكَ .

---

(١) رواه أبو داود (٤/ ٢٠٠) (٤٦٠٤) كتاب السنة ، باب في لزوم السنة . والترمذي (٥/ ٣٨) (٢٦٦٤) كتاب العلم ، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ .

(٢) رواه الشيخان عن أبي موسى الأشعري (واللفظ لمسلم)، البخاري (٥/ ٢١٤) (٤٦٨٦) كتاب التفسير ، باب قوله تعالى ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة﴾، ومسلم (٨/ ١٩) (٢٥٨٣) كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم.

الثَّاني : أنْ تكونَ بياناً لِما أُريدَ بالقرآنِ ، وأنواعُ هٰذا البيانِ ما يأتي :

(١) بيانُ المُجمَلِ : وذٰلكَ مِثلُ الأحاديثِ الَّتي بيَّنَتْ جميعَ ما يتعلَّقُ بصُوَرِ العباداتِ ، والأحكامِ ، مِنْ كيفيَّاتٍ ، وشُروطٍ ، وأوقاتٍ وهَيْئَاتٍ ، فإنَّ القرآنَ لمْ يُبيِّنْ عددَ ووقتَ وأركانَ كُلِّ صلاةٍ مثلاً ، وإنَّما بيَّنَتْهُ السُّنَّةُ .

(٢) تقييدُ المُطلَقِ : وذٰلكَ كالأحاديثِ الَّتي بيَّنتِ المُرادَ مِنَ اليدِ في قولهِ تعالىٰ : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] ؛ أنَّها اليُمنىٰ ، وأنَّ القطعَ مِنَ الكوعِ ، لا مِنَ المِرفَقِ .

(٣) تَخصيصُ العامِّ : كالحديثِ الذي بيَّنَ أنَّ المُرادَ مِنَ الظُّلْمِ في قولهِ تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام : ٨٢] ؛ هو الشِّرْكُ ، فإنَّ بعضَ الصَّحابةِ فَهِمَ منهُ العمومَ ، حتَّىٰ قالَ : وأيُّنا لمْ يَظلِمْ ، فقالَ ﷺ : « لَيْسَ ذٰلكَ ، إنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ »[1] .

(٤) تَوضيحُ المُشكلِ : كالحديثِ الذي بيَّنَ المُرادَ مِنَ الخَيطَينِ في قولهِ تعالىٰ : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ؛ فَهِمَ منهُ بعضُ الصَّحابةِ العِقالَ الأبيضَ والعِقالَ الأسودَ ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ : « إنَّما ذلك سوادُ الليلِ وبياضُ النهارِ »[2] .

---

(١) رواه أحمد (١/ ٤٢٤) (٤٠٢١) والبخاري (واللفظ له) (٤/ ١٣٧) (٣٤٢٩) كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى ﴿ولقد آتينا لقمان الحكمة . .﴾ .

(٢) رواه الشيخان عن عدي بن حاتم ، البخاري (٢/ ٢٣١) (١٩١٦) كتاب الصوم، =

الثالثُ : أنْ تكونَ دالَّةً علىٰ حُكمٍ سكتَ عنهُ ٱلقرآنُ ، وأمثلةُ ذلكَ كثيرةٌ ، ومنها : ٱلأحاديثُ ٱلواردةُ في تحريم ٱلجمعِ بينَ ٱلمرأةِ وعمَّتِها وخالتِها ، وٱلأحاديثُ ٱلواردةُ في تحريمِ رِبا ٱلفضلِ ، وتحريمِ لُحومِ ٱلحُمُرِ ٱلأهليَّةِ .

الرابعُ : أنَّها تكونُ ناسِخَةً لِحُكمٍ ثبتَ بٱلكتابِ ، علىٰ رأيِ مَنْ يُجَوِّزُ نَسْخَ ٱلكتابِ بالسُّنَّةِ ، وأمثلةُ ذٰلكَ كثيرةٌ ، منها : حديثُ : « لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ »[1]، فإنَّهُ ناسخٌ لِحُكْمِ ٱلوَصِيَّةِ للوالدينِ وٱلأقربينَ ٱلوارِثينَ الثابتِ بقولهِ تعالىٰ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة : ١٨٠] .

تاريخُ تدوينِ السُّنَّةِ :

مَرَّتِ السُّنَّةُ ٱلمُطهَّرةُ بأدوارٍ مُختلِفَةٍ ومراحلَ مُتعدِّدةٍ في حَلَقاتٍ متسَلسِلَةٍ ، يترتَّبُ بعضُها علىٰ بعضٍ ، حتَّىٰ وَصَلَتْ إلىٰ ٱلوضعِ ٱلحالي ، وبتحريرِ ٱلفَرْقِ بينَ كُلِّ مرحَلَةٍ وبيانِ صِفتِها ، يتجلَّىٰ لك تاريخُ تدوينِ السُّنَّةِ علىٰ حقيقتهِ في وضوحٍ تامٍّ .

وٱلمراحلُ الَّتي لها أهميَّةٌ كُبرىٰ في تاريخِ السُّنَّةِ ثلاثٌ :

= باب قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾، ومسلم (٣/١٢٨) (١٠٩٠) كتاب الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(١) رواه الترمذي (٤/ ٤٣٣) (٢١٢٠) كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، والنسائي (٦/ ٢٤٧) (٣٦٤١) كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية لوارث.

١ـ كِتابتُها .
٢ـ تدوينُها علىٰ وجهِ ٱلعمومِ .
٣ـ تدوينُها معَ ٱلاقتِصارِ علىٰ الصَّحيحِ .

(١) كِتابةُ السُّنَّةِ :

أعتنىٰ النَّبيُّ ﷺ بترقيةِ ٱلكتابةِ وٱلنُّهوضِ بها وٱلعملِ علىٰ نشرِها عِنايةً شديدةً .

وهٰذا ظاهرٌ واضِحٌ من صنيعِهِ ﷺ في بَدرٍ ، إذْ جَعلَ فِداءَ بعضِ ٱلأسرىٰ في بدرٍ ممَّنْ يعرِفونَ ٱلكتابةَ ، أنْ يُعلِّمَ ٱلواحدُ منهُم عَشَرةً من صِبيانِ ٱلمسلمينَ بٱلمدينةِ ٱلقراءَةَ وٱلكتابةَ ، ولا يُطلَقُ إلاَّ بعدَ أنْ يُتِمَّ تعليمَهُمْ .

وقدِ ٱستعملَ النَّبيُّ ﷺ ٱلكتابةَ في تدوينِ ما ينزِلُ مِنَ ٱلقرآنِ ، وفي إرسالِ الرسائلِ إلىٰ ٱلملوكِ يدعوهُم فيها إلىٰ ٱلإسلامِ ، وٱتَّخذَ لذلك كُتَّاباً مِنَ الصَّحابةِ .

هٰذا وقدْ كُتِبَ ٱلقرآنُ كلُّهُ بينَ يدي النَّبيِّ ﷺ علىٰ الرِّقَاعِ وٱلعُسُبِ وٱلحِجارةِ .

وفي مُقابلةِ أمرِهِ بكتابةِ ٱلقرآنِ ، نَهىٰ عن كتابةِ ٱلحديثِ ، مَنْعاً للوقوعِ في خَطَرِ التَّغييرِ والتَّبديلِ ، ودَفْعاً لاشتِباهِ ٱلآيةِ منَ ٱلقرآنِ بٱلحديثِ منْ كلامِ رسولِ اللهِ ﷺ . نهىٰ أصحابَهُ عَنْ كتابةِ السُّنَنِ وتدوينِ ٱلأحاديثِ حتَّىٰ يتَّسِعَ ٱلمجالُ أمامَ ٱلقرآنِ ، ويأخذَ مكانَهُ مِنَ ٱلحِفْظِ وٱلكتابةِ معاً ، وحتَّىٰ يَثْبُتَ في صُدورِ الحُفَّاظِ وتَألفَهُ أسماعُهُمْ ، وبذٰلك يزولُ خطرُ ٱلالتباسِ .

فروىٰ أبو سعيدٍ الخُدْريُّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « لاَ تَكْتُبُوْا عَنِّي شَيْئاً غَيْرَ ٱلْقُرْآنِ ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً غَيْرَ ٱلقُرْآنِ ، فَلْيَمْحُهُ »[1] .

فمنعَهُمْ مِنْ كتابةِ ٱلحديثِ ووكَلهُ إلىٰ حفظِهمْ ، وأجازَ لهُمْ روايتَهُ ونقلَهُ عنهُ ، معَ تحذيرِهمْ منَ ٱلكذبِ عليهِ .

قُلتُ : وهذا هو ٱلحديثُ الصَّحيحُ ٱلوحيدُ في هذا ٱلبابِ ، وهناكَ أحاديثُ وآثارٌ مُختلِفةٌ كُلُّها لا تخلو عن مَقالٍ ، ضَرَبْنا صَفْحاً عنْ ذِكرِها .

وقد صَدرَ إذنهُ ﷺ بٱلكتابةِ بصفةٍ خاصّةٍ لبعضِ مَنْ خصَّهُمْ بذٰلكَ مِنَ الصَّحابةِ ، كأبي شاهٍ ، فيما رواه أبو هريرةَ رضي الله عنه أَنَّهُ لمَّا فتَحَ ٱللهُ علىٰ رسولهِ مكَّةَ ، قامَ الرسولُ ﷺ وخطبَ في النَّاسِ ، فقامَ رجلٌ منِ أَهلِ ٱليمنِ يُقالُ لهُ : أبو شاهٍ ، فقالَ : يا رسولَ ٱللهِ ، ٱكْتُبوا لي ، فقالَ : « ٱكْتُبُوا لَهُ » ، وفي روايةٍ : « ٱكْتُبُوْا لأَبِيْ شَاهٍ »[2] .

وثَبتَ ٱلإذنُ ٱلعامُّ منهُ ﷺ بٱلكتابةِ في حديثٍ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ ٱلعاصِ رضي الله عنهما إذ قالَ لهُ ﷺ : « ٱكْتُبْ ، فَوَالَّذِي

---

(١) رواه مسلم (٨/٢٢٩) (٣٠٠٤) كتاب الزهد ، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم .

(٢) رواه أبو داود (٣/٣١٩) (٣٦٤٩) كتاب العلم ، باب في كتابة العلم ، والترمذي (٥/٣٩) (٢٦٦٧) كتاب العلم ، باب ماجاء في الرخصة في كتابة العلم .

نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلاَّ حَقٌّ »[1] . وأشارَ بيدِهِ إلىٰ فِيْهِ .

وقالَ عبدُ ٱللهِ بنُ عمروٍ رضي الله عنهما : أُقيِّدُ ٱلعِلمَ؟ قالَ : « نعَمْ » ، قلتُ : وما تقييدُهُ؟ قالَ : « ٱلكتابةُ » .

رواهُ الطَّبرانيُّ في « ٱلكبيرِ » و « ٱلأوسطِ »[2] .

وعَنْ أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ موقوفاً : « قَيِّدُوا ٱلعِلْمَ بِٱلْكِتَابَةِ »[3] .

ويظهرُ بينَ هذهِ ٱلأحاديثِ التَّعارُضُ ، إذْ بعضُها فيهِ التَّصريحُ بالنَّهيِ عنِ ٱلكتابةِ ، وبعضُها فيهِ التَّصريحُ بٱلإذْنِ بٱلكتابةِ ، وٱلحقُّ : أنَّهُ لا تعارُضَ[4] ، وقد ٱجتَهدَ كَثيرٌ ، مِنْ أهلِ ٱلعِلْمِ في ٱلجَمْعِ بينَها ، وأحسَنُ ما أراهُ في ذلكَ ؛ هوَ ٱلقولُ بنَسْخِ أحاديثِ النَّهيِ عنِ ٱلكتابةِ .

وبيانُ ذلكَ : هوَ أنَّهُ إمَّا أنْ يكونَ النَّهيُ عنِ ٱلكتابةِ سابقاً للإذنِ ، أو ٱلإذنُ بٱلكتابةِ هو السَّابقُ .

قُلتُ : فإنْ كانَ النَّهيُ هو السَّابقَ علىٰ ٱلإذنِ ، فقدِ ٱنتهتِ ٱلمُشكلةُ وٱنحلَّتِ ٱلمُعضِلَةُ ، وثبتَ أنَّ ٱلإذْنَ بٱلكتابةِ هو ماٱستقرَّ عليهِ ٱلأمرُ ، وٱستفادَ منهُ النَّاسُ بتقييدِ ما أمكنَهُمْ تقييدُهُ .

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١٩٢) (٦٧٦٣) والحاكم في « المستدرك » (١/ ١٠٦) (٣٥٩) .

(٢) « الأوسط » (١/ ٤٦٩) (٨٥٢) .

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٠٦) (٣٦٠). والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٤٦) (٧٠٠).

(٤) سنة الرسول ﷺ ٣٣ .

وإنْ كانَ ٱلإذنُ بٱلكتابةِ هوَ السَّابقَ والنَّهيُ هوَ اللاَّحقَ ـ أيْ آخِرَ ٱلأمرِ ـ فهٰذا تأباهُ ٱلحِكْمةُ التي مِنْ أجلِها حصلَ النَّهيُ ، ووقعَ التَّصريحُ بها في كثيرٍ منَ ٱلأحاديثِ وٱلآثارِ ، وهيَ خشيةُ وُقوعِ اللَّبْسِ بينَ ٱلقرآنِ وٱلحديثِ ، كما ثبتَ في ٱلحديثِ « وَمَنْ كَتَبَ عَنِّيْ شَيْئاً غَيْرَ ٱلقُرْآنِ ، فَلْيَمْحُهُ »[1] وكذا قولهُ ﷺ : « أَمْحِضُوا كِتَابَ ٱللهِ أَوْ خَلِّصُوْهُ »[2] .

وخشيةُ اللَّبسِ بينَ ٱلقرآنِ وٱلحديثِ ، معقولَةٌ في أوَّلِ ٱلأمرِ وفي صدرِ ٱلهجرةِ ، لمَّا كانَ ٱلمسلمونَ في ٱلمدينةِ ومعهمْ مَنْ لَمْ يُسلِمْ مِنَ ٱلمنافقينَ وٱليهودِ ، ولَمْ يَكْثُرِ القُرَّاءُ والحَفَظةُ ، في هذهِ ٱلحالةِ : يُمكِنُ أنْ يُتَصوَّرَ وُقوعُ اللَّبسِ بينَ ٱلقرآنِ والسُّنَّةِ ، فحصلَ النَّهيُ في ذٰلكَ ٱلوقتِ حتَّىٰ يتفرَّغَ ٱلمسلمونَ لحِفظِ ٱلقرآنِ ويَكْثُرَ ٱلقُرَّاءُ ، فإذا ٱنتشرَ حُفَّاظُ كتابِ ٱللهِ ، ٱشتَغلوا بالسُّنَّةِ وٱلفِقْهِ بجانبِ ٱلقرآنِ .

وليسَ مِنَ ٱلمعقولِ أنْ يقَعَ اللَّبْسُ بعدَ ٱنتشارِ ٱلحُفَّاظِ للقرآنِ وتمكُّنِهِمْ فيهِ ، إذًا لا يصِحُّ أنْ يكونَ النَّهيُ عَنِ ٱلكتابةِ هوَ ٱلمتأخِّرَ ، وإنَّما الذي يصحّ هوَ أن يكون النهي عن الكتابة كانَ سابقاً في صدر الإسلامِ ، ثمَّ جاءَ الإذنُ بالكتابةِ ، وبه يتمّ التَّرتيب التَّعليمي في تحصيلِ ٱلعلمِ وتقديمِ ٱلأهمِّ علىٰ ٱلمُهمِّ .

فإذا تمكَّنتِ ٱلأُمَّةُ في كتابِ اللهِ ـ وهوَ ٱلأصلُ ـ تعلَّموا السُّنَنَ وٱلبيانَ لكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ .

---

(١) تقدّم تخريجه في ص١٧ .

(٢) رواه أحمد (٣/ ١٢) (١٠٧٠٨) .

وقد فهِمَ كثيرٌ مِنَ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم هذا ٱلإذنَ الَّذي جاءَ بعدَ نَهيٍ ، فقيَّدوا كثيراً مِنَ السُّنَنِ كما ثبتَ ذٰلكَ ونُقِلَ إلينا ، ومِنْ ذٰلكَ :

١ـ صحيفةُ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ ، وهيَ مشهورةٌ . روىٰ ٱلبخاريُّ بِسَندهِ عنْ أبي جُحَيْفةَ قالَ : « قلتُ لعليٍّ : هلْ عندَكُمْ كتابٌ؟ قال : لا ، إلاَّ كتابُ اللهِ ، أو فَهْمٌ أُعطِيَهُ رجلٌ مُسلمٌ ، أو ما في هٰذه الصَّحيفةِ . قلتُ : فما في هٰذهِ الصَّحيفةِ؟ قال : ٱلعقلُ ، وفَكاكُ ٱلأسيرِ ، ولا يُقتَلُ مُسلمٌ بكافرٍ »[1] . وفي الرِّواياتِ ٱلأخرىٰ لهٰذا ٱلحديثِ ، زياداتٌ عن بعضِ مسائلَ تضمَّنتها هٰذهِ الصَّحيفةُ[2] .

٢ـ الصَّحيفةُ الصَّادقةُ لعبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ ٱلعاصِ رضيَ اللهُ عنهُما ، وذكرَ ٱبنُ ٱلأثيرِ أنَّها تَضُمُّ ألفَ حديثٍ[3] ، وسمَّاها هوَ بنفسهِ : « الصَّادِقةَ » .

٣ـ صحيفةُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ٱلأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنهُ ، وهي الَّتي يقولُ فيها قَتادةُ بنُ دِعامةَ السَّدوسيُّ : إنَّهُ يحفظُها ويعتني بها أكثرَ مِنْ غيرِها[4] .

---

(١) رواه البخاري (١/٣٦) (١١١) . كتاب العلم ، باب كتابة العلم . ومسلم (٤/٢١٧) (١٣٧٠) كتاب العتق ، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه .
(٢) رواها النَّسائي (٨/٢٣) (٤٧٤٤) وأحمد (١/١١٩) (٩٦٥و٩٦٦) .
(٣) « أُسْدُ الغابة » (٣/٢٣٣) .
(٤) « طبقات ٱبن سعد » (٢/١٨٩) .